

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2002/L.46  
15 April 2002

ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا،  
البرازيل، بلجيكا، بروندي، بولندا، بوليفيا\*، بيرو، تايلند، توغو،  
تونس\*، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية\*، جمهورية كوريا، جورجيا\*،  
الدانمرك\*، رومانيا\*، زامبيا، سري لانكا\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*،  
السنغال، سوازيلند، فرنسا، فتزويلا، فنلندا\*، الكاميرون، كندا، كينيا،  
لكسمبرغ\*، مالطة\*، مدغشقر\*، المغرب\*، المكسيك، موناكو\*،  
النرويج\*، نيكاراغوا\*، اليابان، اليونان\*، مشروع قرار

٢٠٠٢/... حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان  
بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل  
شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد أربع وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والأمية، واليأس تؤثر تأثيرا خطيرا في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه اللجنة بالإنجازات التي تحققت في مناطق عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تحتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، ولا سيما منها القرار ١٠٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبالأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالقرار ٣٤/٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، والذي رأته فيه أن العراقيل التي تحول دون مساواة المرأة في الحصول على الائتمانات والقروض والعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها من شأنها أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تذكر بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق حملة عالمية تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالإعلان الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ والذي يرمي إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات القضاء على الفقر مع بيان الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان بشكل عام والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص أن تسهم في وضع حد لتهميش الفقراء وفي تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر،

~~وإذ تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بالتقرير المرحلي المقدم من الخبرة المستقلة وفقاً لقرار اللجنة~~

٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/55)، وبما قدمته فيه من توصيات، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ سياسات لا مركزية مكيفة وفق احتياجات وخصائص الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز تمثيلهم في المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والقيام، حيث كان ذلك ضرورياً، دوائر للحالة المدنية

كما تضمن على نحو أفضل حقوقهم المشروعة، بما في ذلك حقهم في أن يعترف بهم كأشخاص أمام القانون، وحقهم في التملك والوراثة، وكذلك تعزيز إمكانية وصولهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٨/٢٠٠١ (E/CN.4/2002/2)، الذي عينت فيه خاصة الخبراء الذين كلفتهم بإعداد ورقة عمل حول ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وإذ تشجع الخبراء على مواصلة تعاونهم مع الخبرة المستقلة،

١ - تتؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلبان، من ثم، القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعالية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(د) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل مجال من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(هـ) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هو، في جملة أمور، شروط أساسية لاستئصال الفقر، وترحب بهذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية الشديد والذي لم يسبق له مثيل بمدى إلحاح النجاح في مكافحة الفقر المدقع؛

(و) أن مما لا غنى عنه أن تشجع الدول مشاركة أكثر الناس حرمانا في صنع القرار في المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي أعمال حقوق الإنسان، وأن توفر للفقراء، وأفراد المجموعات الضعيفة سبل المساهمة في وضع السياسات التي تمهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكنهم بأن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ز) أن اهتماما خاصا يجب أن يولى لمعاناة النساء، ولا سيما النساء المسنات وربات البيت التي لا عائل لهن، والأطفال، الذين غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، اللذين أكدتهما مجددا خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة المكرسة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاوننا أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقى بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها. بمناسبة التظاهرات مثل تقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان اقترحت، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية بتركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- تقر الجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام وعزم القادة الأفارقة من أجل المعالجة الجدية لمشاكل الفقر والتخلف الاقتصادي والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا - التي كانت تعرف سابقا بالمبادرة الأفريقية الجديدة، وغير ذلك من الآليات المبدعة مثل صندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، توفير موارد مالية إضافية وجديدة حسب الاقتضاء ومن خلال برامجها التشغيلية، دعما لهذه المبادرات؛

٤- ترحب بالأنشطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفُرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- تعرب عن تقديرها:

(أ) لاتساع منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع توجهات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

(د) لما ظلت الخبرة المستقلة توليه من أولوية لتعزيز وسائل التعبير الخاصة بالرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ولما تؤكد أيضا من تقريرها من ضرورة مراعاة الدول لمطالب هؤلاء الأشخاص في توجهاتها السياسية؛

(هـ) للردود العديدة المقدمة من الحكومات على الاستبيانات التي أرسلتها الخبرة المستقلة بغية جمع وجهات نظرها وخبراتها في ميدان حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع؛

٦- تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسابها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٧- تحت الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تشجيع مشاركة الأشخاص أو المجموعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفقر، ومشاريع التنمية وبرامج تيسير التجارة والدخول إلى الأسواق؛

٨- تدعو:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وجهات نظرها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الخبرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع (E/CN.4/2002/55)؛

٩- تقرر تجديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسائل حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين، وتطلب منها ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج المؤتمر المعني بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، ٢٩ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، ومؤتمر التنمية المستدامة الذي سيعقد بجوهانسبورغ في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد أفضل الممارسات وطنياً ودولياً؛

(ج) مواصلة مشاوراتها، ولا سيما أثناء البعثات التي تقوم بها، مع الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ومع المجتمعات التي يعيشون فيها، بشأن سبل تطوير قدراتهم على التعبير وتنظيم أنفسهم وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التفكير هذه؛

(د) تحديد أفضل ممارسات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بمراعاة احتياجات ومطالب أكثر الناس حرماناً في توجهات سياساتها العامة؛

(هـ) مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، بغية تحديد أفضل برامج مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المساهمة في تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المتوقع أن يجرى في عام ٢٠٠٢، وكذلك في ما سينظم من تظاهرات بتلك المناسبة؛

(ز) تقديم تقريرين عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين والستين، وإتاحة تقريرها إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى اللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي ستعقد هذه اللجان خلال نفس الأعوام؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

#### "حقوق الإنسان والفقر المدقع"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يتبنى قرار اللجنة تحديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين، ويطلب منها ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج المؤتمر المعني بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، ٢٩ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، ومؤتمر التنمية المستدامة الذي سيعقد بجوهانسبورغ في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد أفضل الممارسات وطنيا ودوليا؛

(ج) مواصلة مشاوراتها، ولا سيما أثناء البعثات التي تقوم بها، مع الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ومع المجتمعات التي يعيشون فيها، بشأن سبل تطوير قدراتهم على التعبير وتنظيم أنفسهم وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التفكير هذه؛

(د) تحديد أفضل ممارسات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بمراعاة احتياجات ومطالب أكثر الناس حرمانا في توجهات سياساتها العامة؛



(هـ) مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، بغية تحديد أفضل برامج مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المساهمة في تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المتوقع أن يجرى في عام ٢٠٠٢، وكذلك في ما سينظم من تظاهرات بتلك المناسبة؛

(ز) تقديم تقريرين عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها التاسعة والخمسين والستين، وإتاحة تقريرها إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى اللجنة المعنية بمركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي ستعقدها هذه اللجان خلال نفس الأعوام".

— — — — —